الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده،**

القضية عدد 53190

تاريخ القرار 13 جوان 2018

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 03 اوت 2017 عدد 781 من طرف الاستاذ "ر.ع" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن:"م.ن" القاطن ب **** اريانة والمعين محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ "ر.ع" المحامي لدى التعقيب.

المعقب ضدها :

"آ.ب" حرم "ب.م" الكائن مقرها ب **** بن عروس نائبها الاستاذ "ع.ج.ن.ي" المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 94633 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 02 مارس 2017 والقاضي ***"نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه و تخطئة المستأنف بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه."***

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ا.ع" حسب محضره عدد 05538 بتاريخ 03 اوت 2017.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 04 اوت 2017 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب بتاريخ 29 اوت 2017 و الرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعيه في الاصل المعقب ضدها الان لدى المحكمة الابتدائية بتونس بواسطة نائبها عارضة ان ذمة المدعى عليه عامرة لفائدتها بموجب الحكم الابتدائي عدد 16475 بتاريخ 2011/10/08 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس والقاضي بإلزام المعقول عنه في دعوى الحال بان يؤدي لفائدتها مبلغ 9769.229 د اصلا ومصاريف والذي اضحى باتا وفقا للشهادة المدلى بها وتم على اساس ذلك اجراء عقلة توقيفية تحت يد الغير وطلبت الحكم بصحة اجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ق" حسب رقيمه عدد 11249بتاريخ 2013/05/27 شكلا وفي الاصل الحكم بإلزام المعقول عنها بان تؤدي لفائدة الطالب المبالغ التالية:

1- اجرة محاضر العقلة التوقيفية والإعلام بها والاستدعاء للجلسة وإدخال المعقول تحت ايديهم .
2- 500.000دينار عن اتعاب التقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه والاذن بالتنفيذ الوقتي.

والإذن للمعقول تحت ايديهم الذين قدموا تصريح ايجابي بان يدفعوا للطالبة من المال المجمد بين ايديهم ما يفي بخلاص الاموال المعقولة تحت ايديهم والراجعة للمدين وكذلك المبالغ المفصلة اعلاه وفي صورة عدم قيام المعقول تحت ايديهم بواجب التصريح القانوني الحكم بالزامهم بان يدفعوا للطالبة اصل الدين وتوابعه وكذلك المبالغ المفصلة اعلاه باعتبارهم مدينين لا اكثر ولا اقل و طبق الفصل 341 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية الحكم عدد 36628 الصادر بتاريخ 2014/06/09 والقاضي ابتدائيا بصحة اجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م.ق" حسب رقيمه عدد 11249 بتاريخ 2013/05/27 شكلا وفي الاصل بإلزام المعقول عنه بان يؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية:

1- ستمائة وثمانية وثمانين دينارا ومائتين وعشرة مليمات688.210د لقاء اجرة محاضر العقلة التوقيفية والإعلام بالعقلة والاستدعاء للجلسة وإدخال المعقول تحت ايديهم.
2- ثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك والإذن للمعقول تحت يده "ب.ت.ع.د" في شخص ممثله القانوني بتسليم المدعية المبلغ المصرح به من قبله وقدره سبعة آلاف وثلاثة وسبعين دينارا وخمسمائة وثلاثة وستين مليمات 7073.563 د خلاصا جزئيا لدينها وبرفع العقلة عن باقي المعقول تحت ايديهم وإخراجهم من نطاق التداعي لانعدام الرصيد لديهم."

وحيث استانفت المدينة المعقول عنها الحكم المذكور بواسطة نائبها متمسكة في مستندات طعنها بان الحكم الابتدائي جاء خارقا للقانون ذلك ان الدائنة العاقلة المستأنف ضدها تولت استدعاءها لدى الطور الابتدائي بالعنوان الكائن ب **** ولاية اريانة وذلك بغض النظر عن العنوان الثاني الخاص بمكتب محاميه الكائن بالمنزه وقد اقر الفصل 343 من م م م ت ان طلب تصحيح العقلة او رفعها يقدم الى المحكمة التي بدائرتها مقر المدين المعقول عنه ونص الفصل 7 من نفس المجلة ان المقر الاصلي للشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة والمكان الذي يباشر فيه الشخص مهنته او تجارته يعتبر مقرا اصليا بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكور والمقر المختار هو المقر الذي يعينه الاتفاق او القانون لتنفيذ التزام او القيام بعمل قضائي وانه من المتفق عليه فقها وقضاء وقانونا ان محل المخابرة هو محل مخابرة فقط ولا تأثير له على قواعد الاختصاص التي تهم النظام العام والتي يعتمد فيها المقر الاصلي او المقر المختار للشخص دون محل المخابرة وان المحكمة المختصة بالنظر في صحة العقلة طبقا للفصل 343 من م م م ت هي المحكمة التي يوجد بدائرتها الترابية المقر الاصلي للمدين او مقره المختار وليس محل مخابرته .

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا استنادا الى انه اتضح من اوراق الملف ان عنوان المقر الاصلي للمستانف المحتج به هو العنوان **** سكرة قد اقر المستأنف انه غير موجود وانه حتى في حالة وجوده فهولا يخرج الدعوى عن اختصاص المحكمة طالما لم يسعى المستأنف لإثبات صحة العنوان او تغير مرجع النظر.

وانه طالما ان التبليغ تم بعنوان محل مخابرة المستأنف المعين بتونس فان الاختصاص الترابي للمحكمة الابتدائية بتونس يبقى قائما ذلك ان التبليغ بالمقر المختار كان قانونيا ومنتجا لآثاره ومعتمد.

وحيث طعن المستأنف بواسطة نائبه في القرار المذكور بالتعقيب مستندا على المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

المطعن الأول: سوء تأويل وتطبيق القانون

قولا ان الدائنة العاقلة المعقب ضدها تولت استدعاء المعقب لدى الطور الابتدائي بعنوانه الكائن ب **** ولاية اريانة و ذلك بغض النظر عن العنوان الثاني الخاص بمكتب محاميه الكائن بالمنزه.

وان الفصل 343 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية اقر بان طلب تصحيح العقلة او رفعها يقدم الى المحكمة التي بدائرتها مقر المدين المعقول عنه.

وقد نص الفصل 7 من نفس المجلة ان المقر الاصلي للشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة والمكان الذي يباشر فيه الشخص مهنته او تجارته يعتبر مقرا اصليا له بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكور .

والمقر المختار هو الذي يعينه الاتفاق او القانون لتنفيذ الالتزام او للقيام بعمل قضائي.

وانه من المتفق عليه ان محل المخابرة هو محل مخاطبة فقط ولا تأثير له على قواعد الاختصاص التي تهم النظام العام والتي يعتمد فيها المقر الاصلي او المقر المختار للشخص دون محل المخابرة.

وان المحكمة المختصة بالنظر في صحة العقلة طبقا للفصل 343 المذكور هي المحكمة التي يوجد بدائرتها الترابية المقر الاصلي للمدين او مقره المختار ولا محل مخابرته.

وانه لما اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه ان التبليغ تم في محل المخابرة المعين الكائن بتونس فان الاختصاص الترابي لمحكمة تونس الابتدائية يبقى قائما ويكون التبليغ قانونيا ومنتجا لاثاره ومعتمدا فانها جانبت الصواب لان محل المخابرة ليس مقرا اصليا ولا مقرا مختارا للمطلوب وعليه ولئن يتم استدعاء المطلوب بمحل مخابرته فان عنوان مقره الاصلي او مقره المختار يبقى العنوان الاساسي في تحديد المحكمة المختصة بالنظر طبقا لأحكام

الفصل 343 من م م م ت ومثل ذلك ان يكون للشخص محل مخابرة خارج التراب التونسي فانه يقع تبليغ الاستدعاء للحضور امام المحكمة التي يوجد بدائرتها مقره الاصلي او مقره المختار بتونس.

وان المسالة تهم النظام العام والإجراءات الاساسية وان محضر الاعلام بالعقلة التوقيفية والاستدعاء للجلسة قد تضمن عنوان المعقول عنه الكائن ب **** اريانة وكذلك عنوان محل مخابرته بمكتب محاميه وعليه فان الاعلام والاستدعاء يكون في محل المخابرة اي في مكتب المحامي المعقول عنه فيما يتم الاستدعاء للحضور لدى المحكمة التي بدائرتها المقر الاصلي للمدين المعقول عنه اي المحكمة الابتدائية باريانة وليس المحكمة الابتدائية بتونس لان محل المخابرة لا يحدد مرجع النظر الترابي فهو مجرد محل مخاطبة وتبليغ وليس محلا مختارا كيفما جاء بالفصل 7 المذكور اعلاه.

وان الفصل 14 من م م م ت نص بأنه يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه او حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام او احكام الاجراءات الاساسية وعلى المحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها ويمكن اثارته امام محكمة التعقيب.

المطعن الثاني: ضعف التعليل

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه قد تغاضت عن تعليل حكمها تعليلا مستساغا واقعا وقانونا فجاء قرارها مشوبا بضعف التعليل سيما وانه من الواجب قانونا ان تعلل الاحكام تعليلا مستساغا بما يتماشى واصل المؤيدات المظروفة بالملف مما يصير قرارها متسما بالقصور في التعليل الموجب للنقض.

وانه بالرجوع للقرار المطعون فيه نجده قد خلط بين مفهوم المقر الاصلي والمقر المختار من جهة ومفهوم محل المخابرة من جهة اخرى الذي لا تاثير له في تحديد مرجع النظر في مادة العقلة التوقيفية خاصة ان الفصل 343 اجراءات نص بكل وضوح على ان المحكمة المختصة هي المحكمة التي يوجد بدائرتها مقر المدين المعقول عنه كيفما تم تحديد مفهوم

المقر بالفصل 7 من نفس المجلة ذي وهو الامر الذي يتجافى مع مفهوم محل المخابرة المجعول للمخاطبة والتبليغ فقط الشيء الذي اضحى معه القرار المطعون فيه متسما بالقصور في التعليل موجبا للنقض.

الرد على مستندات التعقيب

حيث لاحظ نائب المعقب ضده ان الطعن غير وجيه ذلك انه سبق للطاعن الحضور لدى المحكمة الابتدائية المرفوع لديها دعوى تصحيح العقلة وأجاب عن الاصل دون ان يتمسك بالاختصاص الترابي وهو لم يثر مسالة الاختصاص الترابي إلا لدى الاستئناف ومادامت المحكمة قد تعهدت بأصل الدعوى وتجاوز الطاعن اثارة مسالة الاختصاص الترابي للدعوى بقطع النظر عن مدى وجاهته فانه لم يبقى له الحق التمسك به.

ومن باب المجادلة القانونية فان استدعاء الطاعن بمقره المختار لا يناقض في شيء احكام الفصل 343 من م م م ت التي نصت على ان طلب تصحيح العقلة يقدم الى المحكمة التي بدائرتها مقر المدين المعقول عنه والمقر يمكن ان يكون مقرا اصليا او مقرا مختارا ولا شيء يوجب استبعاد المقر المختار عند تحديد مرجع النظر الترابي كما ان احكام الفصل 343 المشار اليها لم تستبعد المقر المختار من المرجع الترابي لتصحيح العقلة.

وقد اجابت محكمة الحكم المطعون فيه بكل اسهاب ودقة ولم تأت مستندات التعقيب بما يوهنها وطلب لذلك رفض مطلب التعقيب موضوعا.

المحكمة

عن المطعنين لترابطهما واتحاد القول فيهما.

حيث انحصر الخلاف حول ما اذا كان المقر المخابرة الذي تم فيه استدعاء الطاعن للجواب عن دعوى الحال المرفوعة ضده يعد مقرا مختارا له على معنى الفصل 7 من مجلة

المرافعات المدنية والتجارية و يتحدد بموجبه تبعا لذلك الاختصاص الترابي طبق الفصل 30 و343 من م م م ت .

وحيث اقتضى الفصل 7 من م م م ت ان المقر الاصلي هو المكان الذي يقطن فيه عادة ويباشر فيه الشخص مهنته او تجارته ويعتبر مقرا اصليا له بالنسبة للمعاملات المتعلقة بالنشاط المذكور والمقر المختار هو المكان الذي يعينه الاتفاق او القانون لتنفيذ التزام او للقيام بعمل قضائي.

وحيث لاجدال ان للمقر اهمية على مستوى المعاملات المدنية والتجارية باعتباره الحيز المكاني الذي تمارس فيه الشخصية القانونية حقوقها والتزاماتها الامر الذي حرص معه المشرع من خلال الفصل المذكور بان يميز المقر بخاصية ان يكون معينا ومعلوما وواضحا حتى يتسنى من خلاله الاتصال مع الغير ويتجلى ذلك من خلال اعتماده معيار اعتياد الاستقرار الفعلي والحقيقي لغاية السكنى او المهنة بالنسبة لمفهوم المقر الاصلي ومعيار التعيين القانوني اوالاتفاقي بالنسبة لمفهوم المقر المختار.

وحيث يتضح من اوراق الملف ومستندات القرار المطعون فيه ما انتهت اليه المحكمة من ان المقر الكائن بمكتب محامي المعقب الاستاذ "ر.ع" الكائن ب **** تونس الواقع فيه تبليغ الاستدعاء وعريضة الدعوى للمدين المعقول عنه هو المقر المختار لهذا الاخير جاء مؤسسا على تطبيق صحيح للفصل 7 من م م م ت ذلك انه يؤخذ من احكامه ان الاصل في التبليغ ان يكون في المقر الحقيقي لكن اذا اراد الشخص ان يختار مكانا اخر غير مقره االاصلي ليمارس من خلاله حقوقه وواجباته فانه يجب عليه اظهار ذلك كتابة ويكون ذلك بالتنصيص عليه صراحة بالاتفاقات اما اذا اختاره الشخص بإرادته المنفردة كما هو الشأن في قضية الحال فانه يجب عليه الاعلام به حتى يكون معلوما لدى خصمه بصفة ثابتة . ضرورة انه ثبت من مظروفات الملف ان المدين المعقول عنه تولى عند مغادرته المكرى اعلام للدائنة العاقلة بصفة قانونية بتعيينه محل مخابرة و ذلك بموجب محضر عرض مفاتيح وتسليم محل عدد 48642 بتاريخ 2009/01/10 مما يصح معه الاستنتاج بأن ذلك

المقر المعين هو مقره المختار طالما ثبت انه اختار ذلك العنوان ليكون مقره المعلوم لدى الدائنة والملزم لها بالتالي للقيام بالأعمال القضائية التي تروم مباشرتها ضده و ان التنصيص بمحضر عرض المال بكون ذلك العنوان هو محل مخابرة لا يقيد المحكمة باعتبار انه يرجع اليها وحدها سلطة تكييف الوقائع واعطائها الوصف القانوني الصحيح لها .

و حيث اضحى بذلك استخلاص المحكمة بان القيام كان لدى المحكمة المختصة ترابيا بالنظر لان مقر المحامي المبلغ فيه عريضة الدعوى والاستدعاء للجلسة هو مقر مختارا للمعقب لا يشوبه اي خرق لاحكام الفصول 7 و30 و343 من م م م ت وكان معللا تعليلا واضحا واقعا وقانونا مستخلصا النتيجة الواجبة استنتاجها حسب وقائع القضية ومستنداتها ودلائلها فسلم بذلك من المآخذ التي اثارها المطعن فتعين رفض مطلب التعقيب اصلا.

لذا و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم **الاربعاء 13 جوان 2018** برئاسة السيدة **سارة العياري** وعضوية المستشارتين السيدتين **هالة البجار** و**ايمان الشرفي** وبحضور المدعي العام السيد **شكري الدردوري** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة **امال بن نصر**.

حرر في تاريخه